

#شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي - الدرس الرابع

أحمد القعيبي

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحي الفلاح بمدينة الرياض بالف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجرية بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:00:02
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المؤلف رحمة الله فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل قلوبه قبضه ومن اشتري مكيلا ونحوه صح ولزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه. وان تلف قبله فمن ضمان البائع. وان تلف بافة سماوية -

00:00:41

بطل البيع وان اتلفه ادمي خير بين فسخ وامضاء ومطالبة متلفه ببدنه وما عداه يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه وان تلف ما عدا المبيع ما عدا المبيع بكيل ونحوه. فمن ضمانه ما لم يمنعه باع من قبضه - 00:01:08

ويحصل قبض ما بيع بكيل او وزن او عد او زرع بذلك. وفي صبرة وما ينقل بنقله وما يتناول بتناوله وغيره بتخليته والاطالة فسخ تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن ولا خيار فيها ولا شفعة - 00:01:35

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. توافقنا عند قول المؤلف رحمة الله فصل ومن اشتري مكيلا ونحوه - 00:02:01

وآآ نحوه المراد بها الموزون والمعدود والمزروع وآآ كذلك يلحق بهذه الاربعة آآ المبيع بصفة والمبيع برؤية متقدمة من اشتري مكيلا ونحوه. المكيلات يعني سنتطرق لها بتوضيحه اكثر في باب الربا. مكيلات مثل البر - 00:02:16

شعير واللبن والسمن المائع ونحوها من اشتري مكيلا ونحوه صح ولزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه. وترتب على شراء المكيل ونحوه شراء المكيل ونحوه عدة امور او عدة احكام - 00:02:55

لكن قول المؤلف من اشتري مكية ونحوه هذا يعني آآ يشمل لو اشتراه اشتري المكين نحوه بالكيل او جزاف يعني بلا كيد ولا وزن لو اشتري الشعير بالكيد او اشتراه بلا كيد - 00:03:18

في الصحيح ويلزم بالعقد ولا ولم يستحصر فيه حتى يقبضه الى اخر الاحكام التي ذكرها. وقد تابع الماتن او صاحب ماتن هنا المقنع في هذه العبارة. والصحيح من المذهب كما قال في الانصاف ان الحكم منوط - 00:03:40

بذلك اذا بيع بالكيل فقط يعني لو اشتري مكيلا بالكيل تأتي هذه الاحكام التي سيدركها المؤلف او اكثرها تأتي عليه. اما اذا اشتري المكيل بلا كيل فلا تأتي هذه الاحكام التي سيدركها صاحب المتن - 00:04:00

فيقول في في الانصاف صاحب الانصاف آآ متعمقا آآ صاحب المقنع قال والصوم مذهب ان الحكم من وطن بذلك اذا بيع او الوزن لا بمبيع من ذلك جزافا كالصبرة المعينة. الصبرة هي التي تباع الكوم من الطعام - 00:04:19

بلا كيد ولا وزن فلا بد ان يشتري المكيل بكيل والموزون بوزن ثم تدخل في هذه الاحكام كذلك المعدود يشتري بالعد والمزروع اشتري بالزرع اذا اشتري مكيلا بالكيل وموزونا بوزن بالوزن ونحو ذلك فانه يتربط عليه عدة احكام يقول صح - 00:04:39

ولزم بالعقد. لزم بالعقد. هذا الحكم الاول ان البيع يلزم بمجرد العقد سواء قبضه او لم يقبضه سواء كان مكيلا ونحوه او غير مكين ونحوه هذا الحكم الاول - 00:05:04

صح واصبح لازما ليس لاحدهما فسخ البيع طبعا اه قيدها الشارح بقوله حيث لا خيار. الا اذا كان هناك خيار فيكون عقدا جائزا حتى تنتهي مدة الخيار قال الحكم الثاني قال ولم يصح فيه - 00:05:28

لا يصح التصرف في اه هذا المكيل ونحوه والمبيع هو الموزون والمعدود والمزروع اذا اشتري بذلك لا يصح التصرف فيه بالبيع او بالهبة او بالايجار او بالرهن الا اذا قبضه حتى يقابله. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ابتعى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفي - 00:05:46

من ابتعى طعاما لا اه فلا يبيعه حتى يستوفي. ايضا من الاحكام التي تتعلق بهذه المسألة. الحكم الثالث ملك المشتري له ملك المشتري له فنماؤه نماء المبيع هذا بكيل ونحوه فنماؤه المشتري - 00:06:16

امانة بيد البائع امانة بيد البائع قال رحمة الله وان تلف فمن ظمانه هذا من ضمان البائع هذا الحكم الرابع ان تلف هذا المبيع بكيل ونحوه قبل القبض يعني فمن ضمان - 00:06:41

البائع لو تلف فانه يذهب على البائع ويكون من ما له وان تلف بافة سماوية بطل البيع بطل البيع هل هناك ثمرة في تفريق المؤلف بين المسؤولين بهذا الكلام يقول وان تلف فمن ضمان البائع - 00:07:08

وان تلف بافة سماوية بطل البيع اذا قلنا ان التالف بيد ان التالف من مال البائع فالحكم للعقد ماذا انفسخ يعني اذا كان المبيع تلف قبل ان يقضى. فينفسخ. واذا قلنا ايضا بطل البيع انتلف بطل البيع - 00:07:34

فالталف ايضا يكون من ايش؟ من ضمان الباء ذهب على البااعة فهل هناك فرق او ليس هناك فرق يعني بعضهم يقول مؤدى الثانية كما هو مؤدى الاولى فمن ان تلف فمن ضمان البائع هي تفید نفس معنى وينتظر بافة سماوية بطل البيع - 00:08:00

فهل في قوله فمن ضمان البائع ثم قال بطل البيع هل هناك ثمرة او فائدة اوليس هناك ثمرة ولا فائدة مم لا هو تلف يعني هنا لو كان هناك تلف تلفة العين - 00:08:23

وانما آلم يتلف فيكون المشتري وهذه يعني ليست ثمرة هي المشتري اصلا لكن يقول بطل البيع ايش ايه قال لها اللي بتيجي ان اتلفه دمي هو الذي ايه؟ هي التي يخير فيها المشتري - 00:08:44

اما اذا تلف بافة السماوية لا صنع الادمي فيها فيبطل البيع. انا اقول اه لعل اه الثمرة انه اذا قلنا اه يبطل البيع لئلا يعني اه يتوجه انه اذا كان من ضمان البائع فيلزمته ان - 00:09:12

ان يأتي بالبدن. نقول لا يلزمته ان يأتي بالبدن لا يلزمته ان يأتي بالبدل. لأن العقد اصلا قد بطل اذا قلت كونه من ضمان البيع يختلف عن بطلان البيع فقد يقال انه من ضمان البيع من ضمان البيع لكنه ملزم بان يأتي بالبدل لكون العقد باق لا - 00:09:32

لكي يدفعوا بقاء العقد صرحا ببطلان العقد صرحا بطلان العقد اذا قال في المتواتي شرحه وما لا يصح تصرف مشترفيه ينفسخ العقد بتلفه قبل قبضه قبل قبضه. ثم قال صاحب مات رحمة الله - 00:09:53

التلفه ادمي خير مشتر بین ان يفسخ البيع ويرجع الى البائع الثمن وآآ ان يمضي البيع ويطالب المتألف ببدلته. يطالب المتألف ببدلته ولو كان متلف له هو البائع ثم قال رحمة الله ما عداه ما عدا الامور الستة - 00:10:11

المتقدمة ما عدah ما ما عدا المكيل والموزون والمعدود والمزروع والمبيع برؤية اه متقدمة او صفة ما عدah يجوز تصرف مشتركيه قبل قبضه قبل قبضه لقول ابن عمر رضي الله عنهما كنا نبيع الابل بالبقيع بالدرارهم فنأخذ عنها الدنانير - 00:10:36

وبالعكس نبيع الابل بالدرارهم فنأخذ عنها الدنانير ما وجد تصرف في هذا الحديث قال سألنا الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس ان تؤخذ بسعر يومها ما لم يفترقا - 00:11:06

وبينهما شيء او ما لم تفترقا وبينهما شيء. ما وجه التصرف هنا في المبيع قبل قبضه نبيع الابل بالبقيع بالدرارهم فنأخذ عنها الدنانير وايضا تكيرة الحيوان ونبيتها بالدرارهم ونأخذ عنها الدرارهم - 00:11:21

ما وجد تصرف في المبيع قبل قبضه نعم احسنت جميل بس نريد تصويرك وهي صفة ما وجد تصرف في المذيع قبل قبضه ايش تيفيا يعني هو باع الان الابل عشر دنانير مثلا - 00:11:39

يقبضها بعد يومين حل الاجل بعد يومين فقال بدار ما تعطيني عشر دنانير اعطي عشرین درهما فهو الان تصرف في الدنانير قبل ان يقبضها قبل ان يقبضها يعني باع الدنانير التي في ذمة هذا - 00:12:08

البائع ها؟ وذمة المشتري هالمشتري واحد مكانها دراهم اخذ مكانها دراهم لكن الا يقال ان هذا الذي اخذه اخذ الدرارم الان مكان
الدنانير اليست الدنانير الان التي باعها بالدرارم وقبظها الان - [00:12:29](#)

اليست معدودة فكانه باع معدودا قبل ايش قبضه ايش المدلولين ايوا هذه المسألة من شرح كبير ايه فما رأيكم هذه الدنانير نقول
هذه الدنانير التي في ذمة المشتري هذه الدنانير هذه في الذمة ولليست معينة - [00:12:51](#)

وهذه التي في الذمة يصح التصرف فيها او بيعها لمن؟ هي دين طبعا هي دين والدين على المذهب يصح بيعه لمن هو عليه لمن هو
عليه. لا يصح بيع الدين لغير من هو عليه. لغير من هو عليه. ويترجح على هذا مسألة وهي مسألة كوبونات - [00:13:46](#)

التي توزعها بعض الجمعيات الخيرية مثلا يعطونك كبون يعطونه فقير كبون في ايش؟ مئة وعشرين ريال ومئتين ريال تأخذها من
بنده او من العثيم او من اي محل هل يجوز لهذا - [00:14:10](#)

ان بيع هذا هو دين طبعا هو دين على بنده او على العثيمين. هل يجوز لمن اخذها ان بيعها لشخص بمئة وثمانين ارامكو الان تعطي
مشتريات هدية بعشرين الف بعشرين الف - [00:14:25](#)

مشتريات واحد موظفيها فيسأل بعضهم يقول انا اريد ان بيعها على شخص بثمان عشر الف. انا ما ابغى اشتري شيء فهل يجوز بيع
الديون او لا يجوز ايشه شلون ايش - [00:14:47](#)

ايش نقول ان الدين يجوز بيعه لمن هو عليه فقط. يعني الفقير يأتي لبنيه مثلا او عثيم يقول ابيعكم هذا ما ابغى انا اشتري اغراض
ما ابغى اريد ان ابيع هذي هذا الكرت بمئة وثمانين - [00:15:16](#)

يجوز لمن هو عليه الدين عليه. لكن لا يجوز بيع الدين لغير من هو عليه لا يجوز بيع الدين لغير من هو على ايه ان شاء الله انها
مفهومة اقول ان شاء الله انها مفهومة - [00:15:33](#)

ايه ستأتي ان شاء الله بما هو واضح في اخر الصرف لكن انا آآ يعني لأن الشيخ عثمان تكلم عن المسألة هذي قال كيف كانها تصرف
في معدود قبل قبضه الدنانير هذي يتصرف فيها باعها بدرارم قبل ان يقبضها - [00:15:48](#)

قل لا هذه في الذمة ليست معينة كل ما تقدم لا يجوز التصرف فيه في معين في المعين طيب وما عداه يجوز مم هي كلها معينة ايه
اذا عين سلطته - [00:16:04](#)

لابد يقبضها كيف؟ اذا كانت واحدة فقط اذا سيارة عينها يجوز ان بيعها ستأتي ان شاء الله. قال رحمة الله وان تلي فيما عدا المبيع. ما
عدا المبيع بكيل ونحوه - [00:16:25](#)

فمن ضمانه ما عدا الامور الستة المتقدمة وهي المكي المعدود موزون ومزروع والمبيع برؤية وصفة برؤية متقدمة وصفة ما عدتها
اذا تلفت فمن ضمان المشتري حتى قبل ان يقبضها لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالظمآن. الخراج في هذه التي اشتراها
المعينة لو صار فيها كسب او صار فيها زيادة فهي له للمشتري - [00:16:42](#)

ذلك اذا تلفت فمن ضمانه. وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمآن. قال ما لم يمنعه بائع من قبض فان منعه حتى
تلف ما ضمنه البائع ضمنه البائع ثم تكلم عما يحصل به قبض المبيع - [00:17:11](#)

لكي ونحوه قال ويحصل قبض ما بيع بكيل او وزن او عد او زرع بذلك. يعني المبيع بكيل المبيع بكيل يقبض بايش؟ بكيله. بمجرد ما
يكيله له فانه يكون مقبوضا. هل يفسر نقله - [00:17:31](#)

من هذا مكان الى سيارته لا يشترط بمجرد ما يكيلها في الدكان فانه يجوز ان يتصرف فيه قبل ان يقبضه. كذلك الموزون بمجرد
ما يزن له في الدكان فهذا قبض له لا يشترط نقله النقل معنى زائد عن آآ القبر هذا المذهب طبعا او بعد اشتري منه عشر سيارات -
[00:17:52](#)

كيف يقبضها؟ ها ان يعد هذه السيارة الاولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة هذا هذه الان يعتبر قبضة يعتبر قبضها فحين اذ لهو ان
يذهب وبيبعها قبل ان ينقلها من المعرض قبل ان ينقلها ان ينقلها من الوكالة. ما يشتغل من خرجة من الوكالة - [00:18:14](#)

او بالزرع اذا اشتري شيء مزروع اذا ذرعه له البائع فانه يجوز له ان يتصرف فيه قبل قبض لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعت

فكله اذا ابعت فكتب طبعا يشترطون حضور المستحق او نائبه - 00:18:35

كذلك قالوا وعاؤه كيده وعاء المستحق وعاء المشتري كيده يعني اذا وضع الوعاء في الدكان ها ثم كالبائع المكيل وضعه في الوعاء فهذا يعتبر قبض له فيصح للمشتري ان آتا يتصرف فيه قبل قبضه. هل يقاس على ذلك؟ هل يقاس على ذلك؟ وعاؤه يكون كيده. فتح الحساب - 00:18:53

اذا فتحت حسابك او يسمونها محفظة ها ووضعت فيها الاسهم واشتريت اسهم ثم جاءت في محفظتك النت هل هذا قبض هذا يترب عليه امور ستأتي ان شاء الله هل هذا قبض - 00:19:24

حكمي او حقيقي اذا اشتريت اه اسهم ثم انت قلت من السوق من الراجحي او من جزيرة او من اي ها ثم انتقلت الى حسابك او انتقلت الى المحفظة التي لك - 00:19:51

نقول هذا نعم هو قبض يعتبر قبض حكمي وقبض صحيح يعتبر قبض صحيح ويترتب عليه مسألة ستأتي ان شاء الله هذا هو اذهب هذا هو المذهب. ولا يوجد عندنا قول اخر في المذهب - 00:20:07

والمعنى به الان من علمائنا المعاصرین هو قول الشافعیة وهو اشتراط ایش النقل يعني لا يکفي ان تکيل يکيل لك يکيله لك وتنقله من المکان ثم تتصرف فيه - 00:20:23

قبضه ان تنقله لقول لحديث ابن عمر ابعت زبنا في السوق الا الى ان قال فان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى - 00:20:40

رجالهم وهو رأي الجمهور ايضا رأي الجمهور وعند البخاري من ابتعاد طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وينقله فالنقل امر زاد عن الاستيفاء كما ذكره ابن حجر رحمة الله اما الحنابلة فلا يشترطون في القبض المكين لا - 00:20:51

ان يکال فقط بشرط حضور المستحق او نائبه تمام ایش اه صحيح هذا الان المكيل التمر مکيل التمر مکيل وانتقل الان الى العد الان لكن العبد عندنا في الاحسأ الكرتون فيه عشرين احنا عندنا من يسموه من تمر. المن فيه مئتين واربعين كيلو - 00:21:12 مئتين واربعين كيلو والكرتون لمن؟ هذه المئتين واربعين كيلو يضعونها في اثنت عشر كرتون وكراتين تشبه كراتين الموز كل كرتون فيه اثنا عشر فيه عشرين كيلو فهل هذا انتقل من كونه - 00:21:52

مکيلا الى كونه معدودا فيكون قبضه بالعد او لابد من معرفة کيله نعم المن عندنا ايضا كان في اه زنبيل كبير يعني اربع اربعة من اه زنبيل كبير اربعة كل واحد فيه تقريبا ستيين كيلو - 00:22:11

آا اربعة في ستيين مئتين واربعين ثم نقلت الان من البلدية والامانة اشتربت ان تكون في الكراتين ما تبيع التمر هناك الا في كرتون. كرتون واحد متعارف عليه. وزنه عشرين كيلو - 00:22:39

فهم الان في الاحسأ انتقلوا من الكيل في التمر انتقلوا من الكيل الى الوزن مو من الوزن الى العد شوف كيف تغير الزمن يعني انتقلوا من الكيل الى اه الوزن هم اربع يسمونه الزنبيل واحد مرحلة اربع مراحل - 00:22:52

كل مرحلة فيها ستيين كيلو يعني يبيعونها اربع مراحل ومع ثم قالوا لا نزنها نبيعها وزنها. حتى يطمئنوا ان الوزن لابد يصل الى هذا العدد ثم انتقلوا من الوزن الى الكراتين في العد. من الامانة - 00:23:13

هذا يعني شرط حتى يبيعه فهل قبض التمر الان في الكراتين قبض يكون بالکيل او العد ها ایش رأيك ایش حسب ایش تغير هذا مخالف لمذهب الشيخ فهد. الشيخ فهد - 00:23:31

الشيخ فهد انت؟ محمد الشيخ محمد المذهب عندهم انما كان مکيلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مکيل الى يوم القيمة وما كان موزونا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:05

فهو موزون الى يوم القيمة حتى لو تعارف الناس على خلافهم حتى لو تعرف الناس الا فقط ذكروا في التمر التمر اذا كنز مثل ما هو موجود الان فيباع بمثله يقولون وزنا - 00:24:19

التمر مكنوز الان تعرفون تو اللي في الكيس؟ هو بيع بالوزن ولا بالکيل في الوزن يعني الكرتون فيه کم کيس ثمانية في الغالب

نمانية هذه ايضا كل واحدة وزنها كم - 00:24:35

كيلو هذى وزن فاذا اردت ان تبادر مثلا كيس التمر كيس التمر لا بد يتساوون في ايش في الوزن لكن لو كان غير مكنوز فلا بد يتساوون في الكي لابد يتساوون في الكي - 00:24:52

استاذ ايش ايوه تعرف ايوه طبعا في حديد وفي ما ادرى والله ما اعلم اول مرة اسمع بس يمكن شفته يعني كذا ما ادرى والله عموما هو الاشكال عندنا في كيفية القبض. الان يقبض بالكراتين في سوق التمر الان نظاما من يعني الامانة انه يقبض في - 00:25:07
قال وفي صبرة وما ينقل بنقله. يقول الشاه كثياب وحيوان. ثم ذكر في الاقناع كيفية قبض الحيوان الواحد يقول قبضه بتمشيتهم مكانه. يعني اذا كانت سيارة كيف تقبض اذا كانت واحدة - 00:25:41

ها شلون؟ واحدة ولا؟ واحدة فقط لا واحدة في فرق في بين قبض المعدود بين السيارات والواحدة. السيارات لاكثر من واحدة تعدهم واحد اثنين ثلاثة هذا قبض لكن اذا كانت واحدة قبضها بما يكون؟ تمشيتها. يعني اذا كانت هنا تقدمها شوي - 00:26:02
هل يشترط تخرج من المعرض او من وكالة لا يشترط لما قدر هذا في الشرح الكبير والمبدع قال في ان كان احيانا فقبضه تمشية من مكانه وجزم به في شرح المنتهى - 00:26:20

قال وما يتناول بتناوله ما يتناول بتناوله يعني بايش؟ باليد يقولون يتناول باليد اذ العرف فيه ذلك وغيره غير ما ذكر كالعقار بتخلصه باي يخلي البائع بينه وبين المشتري. لكن قد يقوى ما قاله الشيخ محمد ان الامر مبني على ايش - 00:26:38
العرف انه مبني على العرف. اذا قلنا مبني على العرف فبای كيفية حصل فيها القبض فانه آآ يصح فيها القبض. آآ لكن يشكل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في مسند الامام احمد اذا بعت فكل - 00:27:04

اذا بعت فكل واذا ابتعت فاقتلت في المسند فهذا كأنه يعني رجع فيه الى المنصوص ايش يدخل في متناوله فيما يتناول لكن اذا اذا ذكرنا او قلنا ان الاصل في الباب كله العرف - 00:27:20

اه اي طريقة يقبض بها الشيء فيرجع فيه قال والاقالة فسخ والاقالة في اللغة هي الرفع والفسخ واصطلاحا فسخ عقد بتراسي العاقدين. وحكم الاقالة كما ذكر الشارح مستحبة لمن طلب منه. لقول النبي - 00:27:51

صلى الله عليه وسلم من قال مسلما بيعته وقال الله عثرته يوم القيمة. رواه الامام احمد انه الاقالة فسخ طبعا هذى الاقالة فسخ او بيع مستأنف هذا فيه خلاف ما تبناه انها فسخ ويترتب على - 00:28:13
هذا خلاف تقريبا ذكر ابن رجب ما يزيد على تقريرا ثالثين ثمرة. على هذا خلاف. منها ما ذكره المؤلف هنا قال فتجوز قبل قبض المبيع.

تجوز لاقالة قبل قبض المبيع. طيب بعد قبض المبيع. تجوز اقالة ولا تجوز - 00:28:31

ها اي نعم من باب اولى اصلا اذا جازت قبل قبر المبيع فمن باب اولى ان تجوز بعد قبض المبيت. ثانيا قال ولا تجوز الا بمثل الثمن.
هذا شرط من شروط - 00:28:50

صحة الاقامة هذا الشرط الاول لا تجوز الا بمثل الثمن بعاتها بمئة تفسخ بمئة لو فسخت بتسعين هل تصح الاقالة لو فسخت مية وعشرين تصح الاقالة ما تصح لكن تصح على انه ايش؟ عقد مستأنف عقد جديد لا اشكال لكن ليست اقالة ليست اقالة اذا - 00:29:09

الشرط الاول من صحة الاطالة من شروط صحة الاقالة ان تكون بمثل الثمن. فلا تصح باقل ولا باكثر الا ان تكون عقدا جديدا الشرط الثاني ولم يذكره المؤلف الا يكون المثمن يعني السلعة تالفة - 00:29:33

الا يكون مثمن وهي السلعة تالفة. فان تلفت فلا تصح لفوات محل الفسخ وتصح مع تلف الثمن الشرط الثالث ان تكون بنفسي جنسي الثمن الذي وقع عليه العقد فلا تصح بغير جنسه - 00:29:50

ما لم يستأنفا بيعا جديدا فيصبح الشرط الرابع بحضور العاقدين فلا تصح مع غيبة احدهما. ثم قال رحمه الله نعم؟ ولا من باب اولى.
ولا خيار فيها. هذا يترتب على ان الاقالة فسخ. لا خيار فيها لانها ليست عقد اصلا. الخيار يثبت في العقود - 00:30:15
وهذه فسخ لا خيار فيها لا مجلس ولا شرط ولا شفعة ايضا فيها لانها ليست بيعا. مؤنة او مؤنة رد المبيع الذي تقاييل فيه

تكون على من ها - 00:30:37

الرد على من تكون؟ على الباء. نعم. تكون على البائع لرضاه ويقوم ببقاء المبيع. امانة بيد المشتري ثم قال رحمة الله بباب الربا والصرف والربا في اللغة هو الزيادة. وفي الشرع - 00:30:59

الشرع عرفه في الاقناع والمنتهى والغاية بأنه تفاضل في اشياء ونساء في اشياء مختص باشياء ورد الشرع بتحريمها تفاضل في اشياء ونساء في اشياء مختص باشياء ورد الشرع بتحريمها تفاضل في اشياء وهي المكيلات - 00:31:23

بجنسها والموزونات بجنسها ونساهم في اشياء وهي المكيلات والموزونات بالموزونات مختص باشياء وهي المكيلات والموزونات ورد الشرع بتحريمها اي تحريم الربا فيها واما الصرف فهو بيع نقد بعقد بعقد نقد والربا كما ذكر في الاقناع نوعان ربا الفضل وربا - 00:31:51

ان نسيئ طيب الفضل وربا النسيئة وسند ذكر ان شاء الله يعني كما يذكر شيخنا الشيخ خالد المشيقه ضوابط في الباب حتى تضبط الباب كله خاصة في باب الربا سند ذكر ضوابط - 00:32:28

تجمع كلام المؤلف رحمة الله تعالى لا النزهه بقى يعتبر من اصعب الابواب من اصعب الامور قال رحمة الله في حرم ربا الفضل في كل مكان عندكم ولا في مكيل؟ ها - 00:32:48

في مكين ووزن بيع هذا الضابط الاول الظابط الاول علة الربا في النقادين كونهما موزوني جنس وفيما عداهما كونها مكيلات جنس ما هم النقاد وما عداهما هما البر والتمر والشعير - 00:33:09

والملح التي وردت في النص التي وردت في حديث عبادة ابن الصامت. اذا فكل موزون سواء من نقد او لا مأكولا او غير مأكول قوتا او غير قوت فانه يجري فيه الربا في مبادرة بعضه البعض كذلك كل مكيل - 00:33:39

سواء كان الاصناف الاربعة التي وردت في الحديث او من غيرها يجري فيها الربا يجري فيها ربا الفضل يحرم ربا الفضل في مكير ووزن بيع بجنسه والفرق بين الماكينة والموزون ان المكين مقدر - 00:34:01

بايش؟ بالحجم والموزون مقدر بالثقل المكيل مقدر بالحجم. والموزون مقدر بالثقل والمكيل في الغالب يشال منه ويوضع في الصاع هذا صار عندنا يشال منه في الغالب سكر مثلا او طحين او بريشال منه ويوضع في الصاع - 00:34:23

واما الموزون فيكون قطعا كبيرة تشال وتوضع في ايصال في الميزان او يعني الميزان الذي صار شيئا واحدا خلاف السابق كان ميزان كفتين الانصار كفة واحدة والظابط عندنا كما سيذكره الماتن في معرفة المكيلات والموزونات هو كل ما كان مكيل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:34:46

فهو مكين في كل مكان وزمان كل ما كان موزون في زمنه صلى الله عليه وسلم بمكة طبعا الوزن في في مكة والمكيد في المدينة وهو موزون في كل مكان - 00:35:12

نعم يا شيخ نعم بالسكر موزون احسنت. السكر موزون لكن اذا طحن مثل ما هو الحال الان فيكون مكينا يكون وكيلا ولا السكر الاصل انه موزون لانه قطع يأتي قطع. فلا يمكن ان يوزن يكان - 00:35:22

اما ما لا وزن فيه ولا كيل فلا يجد فيه الربا مطلقا مثل المعدودات التفاح آآ الفواكه كلها ليست ايصال؟ مكيلة ولا موزونة مع ان احنا الان نشتري البرتقالة اذا قال لك الكيلو بخمسة ريال. وزن ولا كيلو - 00:35:46

وزن بينما هي ليست مكيلة ولا موزة. كذلك الحبوب الان البطيخ الان يشتري بالكيل احيانا بالوزن اه الوزن بريال او ريالين مثلا بينما هو في الاصل انه بيع ايصال عدد - 00:36:07

فهذه لا يجب فيها الربا. جميع الفواكه ما فيها. البيض طيب؟ ها معدود. الخبز ها خبز نموذج مكين اصله الدقيق مكين واذا صار خبز اصبح موزون. وسيأتي ان احيانا المكيل - 00:36:24

الوكيل يخرج منه ما هو موزون مثل الحليب الذي يخرج من البقرة يستخرج منها مثلا لبنة لابن مكينة وموزونة ها موزون الجبن موزون الزبد موزون السمن ان كان جامدا فهو موزون وان كان مائعا فهو مكين - 00:36:54

ثم قال رحمة الله ويجب فيه الحلول والقبض. هذا الضابط الثاني الضابط الثاني نقول يصح بيع الوكيل والموزون بجنسه بشرطين والشرط الاول التساوي في القدر بمعايير الشرعي والشرط الثاني القبض قبل التفرق - 00:37:24

يعني يجوز ان تبيع تمر بت عمر بالكي بالكي صاع وايضاً لابد من التقابل قبل ايش التفرق اذا الضابط الثاني يصح بيع المكيل والموزون الجنسي بشرطين الشرط الاول التساوي في القدر بمعايير الشرعي والشرط الثاني القبض قبل التفرق - 00:37:52

فيحرم فيه التأجيل يحرم فيه التأجيل الحديد بالحديد موزون يشترط في بيع بعضهم البعض الوزن والقبض قبل التفرق. هل يجوز طيب تبيع؟ تشتري تمر وتعطيه السعر او الثمن وتقبضه ثانٍ يوم - 00:38:18

يجوز ولا يجوز لها تشتري كرتون تمر ثم تقول تعطيه الثمن بكرة انا استلم التمر يجوز ولا يجوز؟ يجوز هذا هذا ما في ليس ليس جنس بالجنس يعني تأمر بنقود تمر ايش - 00:38:42

والعلة مختلفة تماماً العلة مختلفة تماماً اه الاوراق النقدية مصيبة قال لها بعدين خلينا نتأخرها شوي قال رحمة الله ولا بيع مكيل بجنسه الا كيلا ولا موزون جنس الا وزن هذا الضابط الثالث لا بيع مكيل ولا موزون - 00:39:02

بجنسه الا بمعايير الشرعي لا بيع مكيل ولا موزون بجنسه الا بمعايير الشرعي. والمعيار هو الظرف المساوي للمظروف كالصاع للمكيلات لا بيع مكيل ولا الا المعيار الشرعي ما هو معيار المكيلات - 00:39:27

هـ؟ الصاع والمكاييل وما هو معيار الموزون مم لا الوزن ومنها الرطل بفتح الراء وكسرها فمثلاً الارز الان مكيل ما يجوز تبيعه مثلًا ابيعك ارز في هذه البيالة مثلًا اعطيك ارز - 00:39:50

هندي بسمتي بارز باكتستاني مثلًا يجوز ولا يجوز طيب لو اعطيتك ارز كيلو من الكيلو اللي عندنا وزن بارز كيلو موزون. يجوز ولا يجوز؟ هـ لا يجوز لا يحصل تساؤل. يقول المستحيل يحصل التساؤل - 00:40:19

ما يحصل التساوي وفعلاً لو يعني لو وجدت حتى انواع الارز الان يختلف بعضها عن بعض يعني لو اخذت كيلو من الارز الهندي هذا البسمتي العائلة ولا الوليمة ولا - 00:40:44

ها وزنته يختلف وزنه على الارز الحساوي مثلًا الاحمر هذا اخذت كيلو او صعصع من الارز. البسمتي وزنته يمكن اثنين كيلو يصبح اما الارز الحساوي الاحمر هذا اللي فيه قشور - 00:40:59

لو اخذت صاعها ووزنته يصبح تقريرًا اثنين كيلو ونص اقل من التمر مثلًا التمر مثلاً الاخلاص الحساوي مثلًا مع الاخلاص الخرج في الخرج شيخ عبد الله خلاص مفروض تجريب خلاص - 00:41:13

اخلاص الخرج تاجر انت تمر ولا امزح ويأكل اخلاص مثلًا للخارج في الحقيقة يعني آآ تقبيل يعني وخلاص الحسنة اخف قد يكون يعني لو اخذت كيلو صاع مثلًا ووضعت فيه خلاص الخارج وزنته - 00:41:34

يمكن يكون وزنه اكبر من اخلاص الاحسان او بالعكس يكون فكل مكيل وزنه يختلف عن الآخر. فلا بد ان يكون المكيل بالمكيل يكون بوحدة كيل الموزون الموزون يكون وحدة وزن ما يجوز انك تبيع النكيل بالوزن. مكيل بن وكيل وزناً ولا الموزون بالموزون - 00:41:56

كيدا قال رحمة الله ولا بعده جزافاً لا يجوز بيع المكيل يعني شيء او مثلًا كومة من الارز كوم الارز ما يجوز بلا كيد لا ما يجوز لابد بالكيل لابد ولا بعض بعض جزافاً. الجزاف بتثليث الجيم - 00:42:17

هو بيع الشيء واشتراه بلا كيد ولا وزن بلا كيل ولا وزن فان اختلف الجنس جازت الثالثة. هذا الضابط الرابع اذا اختلف الجنس اذا اختلف الجنس مثل ايش هـ بر بشعير - 00:42:44

او بر بذهب جازت الثالثة ما هي الثالثة ان بيع بالكيل والوزن والجزاف اذا اختلف الجنس نقول هذا الضابط الرابع اذا اختلف الجنس فلا يخلو الحال. ان اتفقا في علة ربا الفضل - 00:43:05

اشترط القبض قبل التفرق مثل البر بالشعير يجوز التفاضل يجوز تبيع خمسة اضعاف من البر بتصاعدين من الشعير. لكن لا يجوز التفرق قبل القبض وان اختلفت العلة كالبور بالحديد فلا يشترط شيء - 00:43:21

يجوز تبيع مثلا خمسة اصعب من البر بخمسة طن من الحديد. ولا ويجوز التفرق قبل القنط قال والجنس ما له اسم خاص يشمل انواعا هذا الظابط الخامس وهو ظابط الجنس ما هو ظابط الجنس؟ وهو ما له اسم خاص يشمل انواع - 00:43:41

مثل ايش البر مثلا شامل لانواع مثل البر ايش؟ القسمية مثلا والبر النجراني الان موجود والتركي والعراقي موجودين كلهم هندي انواع للجنس التمر الان التمر اسم جنس. وما هي انواعه - 00:44:08

كثيرة جدا خلاص والشيشة والرزيز فكل نوعين اجتمعوا في اسم خاص فهو جنس وقد يكون الجنس كما يقول العلماء مشتمل على الجنسين. الجنس الواحد مجتمع الجنسين مثل التمر يشتمل على - 00:44:31

النوى وهم جنسان. قال والجنس ما له اسم خاص يشمل انواعا كبير ونحوه كالشعير والتمر. وفروع الاجناس كالادقة والاخبار والاذهان الضابط السادس فروع الاجناس اجناس فما تفرع عن الجنس فهو جنس - 00:44:47

كاللين ذكرنا ان الحليب يستخرج منه ها الزبد مثلا والجبن هذا زبد جنس لوحده وهو فرع لجنس فما تفرع عن الجنس جنس فروع الاجناس اجناس والادقة الطحين مثلا طحين البر هذا جنس - 00:45:08

الاخبار الادهان الادهان او الدهن جنس وما تفرع عن هذا الدهن فهو ايضا جنس ثم قالوا اللحم اجناس باختلاف اصوله. نذكر ايضا ضابط سابع متعلق بالضابط السادس وهو كل شيئين اتفقا في الاسم - 00:45:33

واختلفا في اصل الخلقة فهما جنسان اعتبارا باصولهما كل جنسين كل شيئين اتفقا في الاسم واختلفا في الاصل يعني اصل خلقة فهما جنسان اعتبارا باصولهما مثل اللحم. لحم الغنم ولحم الابل. كم جنس الان - 00:45:58

متتفقة في الاسم لكن اختلف في اصل خلقة هذا لحم وهذا لحم لكن هذا لحم ابل وهذا لحم غنم كل جنسين او كل شيء اتفقا في الاسم مثل اللحم لحم ابل لحم غنم واختلف في اصل خلقة هذا لحم ابل وهذا لحم غنم. فهما جنسان اعتبارا باصولهما. فاللحم اجناس باختلاف اصولها - 00:46:21

اللحم الان يجوز تبيع لحم مثلا آآ رطلين من اللحم لحم الغنم بثلاثة ارطال من لحم الابل يجوز او لا يجوز ها لكن يشترط التقابض في المجلس لا يجوز التفرق قبل - 00:46:46

القبض كذلك دقيق مثلا الشعير طحين الشعير مع طحين البر هل يجوز تفاضل بينهما؟ يجوز. لكن اشترط التقابض قال رحمة الله واللحم اجناس باختلاف اصوله وكذا اللين اللين ايضا يتافق لين بقرة مع لين الغنم - 00:47:03

لكن هل يجوز التفاضل في بيع بعضهم البعض او لا يجوز؟ يجوز لأن اصولهم مختلفة والشحم والكبش اجناس ان هذه مختلفة في الاسم والخلقة. ثم قال ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه - 00:47:27

هذا الضابط الثامن لا يصح بيع فرع ربوبي باصله لعدم امكان التساوي لا يصح بيع فرع ربوبي لاصله لعدم مكان التساوي لا يصح ان تبيع لحم غنم بشارة لماذا لأن التساوي ايش؟ مستحيل. مستحيل. تقول هذى فيها عشرة كيلو من اللحم - 00:47:47

ببيعها بلحm عشرة كيلو. مستحى ما في ما في ما تستطيع. لأن هذى اشياء فيها لحم وعظم وشحم لا يجوز او لا يصح بيع فرع ربوبي باصله لعدم امكانية التساوي. هل يجوز بيع الحب بالطحين - 00:48:14

لا يجوز لماذا؟ هذا مثل بيكاله هذى لو وضعت فيها برها؟ ثم فرغتها ثم وضعت فيه طحين. الطحين ماذا سيفعل ستسد جميع الفراغات بينما البر ستوجد فراغات موجودة ما عبات جميع البيان فلا يصح بيع الطحين البر بالبر لعدم مكان التساوي ما في تساوي - 00:48:34

لن يحصل التساوي ويصح من بغير جنسه يعني يصح بيع لحم الحيوان بلحm اخر تبيع شاة بلحm ايش؟ بقرة يجوز قال ولا يجوز بيع حب بدقيقة ولا سويق هذا نفس - 00:48:59

داخل تحت ايش؟ الضابط الثامن. وهو لا يصح بيع فرع ربوبي باصله لا يجوز باي حب بدقيقة ولا سويقه. شو الفرق بين الدقيق والسويق السويق هو ايش؟ الطحين المقللي المقللي - 00:49:17

لا يجوز ان تبيع السويق بالبر حب البر قال ولا نينه ولا نينه بكسر النون وبعدها ياء ساكنة ولا نينه بمطبوبخه هذا نستخرج منه ضابط

تاسع وهو يجوز بيع فرع - 00:49:34

بفرع اصلهما واحد. ان امكـن التـماـئـل والا فـلاـ. يـجـوزـ بـيـعـ فـرـعـ بـفـرـعـ اـصـلـهـمـاـ وـاحـدـ. اـنـ اـمـكـنـ التـماـئـلـ وـالـاـ فـلاـ وـالـاـ فـلاـ ايـشـ صـحـيـحـ الطـبـخـ
تنـعـقـ آـاجـزـاءـ المـطـبـوـخـ بـهـ فـلاـ يـسـتـوـيـ - 00:49:58

الـنـيلـ مـثـلـ هـاـ الشـالـحـ كـالـحـنـطـةـ بـالـهـرـيـسـ تـعـرـفـونـ هـرـيـسـةـ وـلـاـ تـعـرـفـونـهاـ هـاـ هـيـ شـنـوـ هـيـ مـعـرـوفـةـ طـيـبـ شـنـوـ الـهـرـيـسـ الانـ
ايـشـ؟ بـسـبـوـسـةـ مـمـ فـلـيـسـ هـيـ الـلـيـ يـسـمـونـهاـ فـيـ مـطـاعـمـ خـاصـةـ فـيـ الـرـيـاضـ هـيـ الـجـرـيـشـ. الـجـرـيـشـ - 00:50:30

ولـيـسـ بـسـبـوـسـةـ. اـنـتـواـ عـنـدـكـ حـالـيـ وـاحـنـاـ الجـرـيـشـ طـيـبـ الشـارـعـ مـصـرـيـ. وـايـضاـ ذـكـرـ انـ الـهـرـيـسـ فـيـهاـ لـحـمـ يـعـنـيـ خـالـفـ اـهـلـ مـصـرـ
فـرـيـسـةـ يـخـالـطـهـاـ لـحـمـ جـرـيـشـ يـضـعـونـ فـيـهـ لـحـمـ طـيـبـ يـعـنـيـ الـانـ هـلـ يـجـوزـ تـبـيـعـ هـرـيـسـةـ بـطـحـيـنـ - 00:51:14

هـاـ لـاـ يـجـوزـ فـرـعـ مـعـ فـرـعـ ماـ مـاـ يـصـحـ لـانـ لـاـ يـمـكـنـ التـسـاـوـيـ. اـذـاـ اـمـكـنـ التـسـاـوـيـ لـاـ اـشـكـالـ يـصـحـ. قـالـ وـلـاـ اـصـلـهـ بـعـصـيـرـهـ هـذـهـ دـاـخـلـ تـحـ
الـضـابـطـ الـثـامـنـ. لـاـ يـصـحـ بـيـعـ فـرـعـ بـاـصـلـهـ وـلـاـ خـالـصـ بـمـشـوـبـهـ. شـيـءـ خـالـصـ - 00:51:39

شـيـءـ مـشـوـهـ حـنـطـةـ فـيـهاـ شـعـيرـ بـحـنـطـةـ لـيـسـ فـيـهاـ شـعـيرـ لـاـ يـجـوزـ. لـاـ يـجـوزـ التـفـاءـ التـسـاـوـيـ قـالـ وـرـطـبـهـ بـيـاـبـسـهـ الرـطـبـ بـالـتـمـرـ لـاـ يـجـوزـ هـذـهـ
اـيـضاـ آـبـيـ الـاـصـلـ بـالـفـرـعـ لـاـ يـصـحـ لـاـ يـمـكـنـ التـسـاـوـيـ فـيـ بـيـعـ الـاـصـلـ بـفـرـعـهـ - 00:52:02

لـمـ روـيـ اـبـوـ دـاـوـودـ عنـ سـعـدـ اـبـنـ اـبـيـ وـقـاـصـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ سـئـلـ عـنـ بـيـعـ الرـضـاـ بـالـتـمـرـ فـقـالـ يـنـقصـ
الـرـطـبـ اـذـاـ يـاـبـسـ؟ـ قـالـوـاـ نـعـمـ - 00:52:25

فـهـىـ عـنـ ذـكـرـ كـمـ باـقـىـ ماـ شـاءـ اللـهـ وـيـجـوزـ بـيـعـ نـعـمـ يـاـ شـيـخـ وـالـلـهـ بـحـسـبـ الصـنـاعـةـ مـثـلـ ماـ ذـكـرـتـ يـذـكـرـونـ اـمـثـلـةـ يـقـولـونـ هـذـهـ لـاـ يـمـكـنـ
الـتـسـاـوـيـ وـهـذـهـ يـمـكـنـ فـيـهاـ التـسـاـوـيـ - 00:52:35

قـدـ قـدـ يـقـالـ اـنـهـ يـسـأـلـ صـاحـبـ الصـنـاعـةـ لـكـنـ ماـ اـذـكـرـ اـنـهـمـ ذـكـرـوـنـ ضـابـطـ قـالـوـاـ اـذـاـ مـتـىـ ماـ اـمـكـنـ التـسـاـوـيـ فـيـ بـيـعـ فـرـعـ بـفـرـعـ الـلـيـ اـصـلـ
باـصـلـهـمـ وـاحـدـ يـجـوزـ لـاـبـدـ اـيـهـ لـاـبـدـ يـمـكـنـ التـسـاـوـيـ فـيـ بـيـعـ هـذـاـ بـهـذاـ - 00:53:05

فـانـ لـمـ يـمـكـنـ فـلـاـ يـجـوزـ. قـالـ وـيـجـوزـ بـيـعـ دـقـيقـهـ الـدـقـيقـ الـرـبـوـيـ بـدـقـيقـهـ طـحـيـنـ بـطـحـيـنـ اـذـاـ اـمـكـنـ تـسـتـوـيـ اـذـاـ السـوـاـئـلـ فـيـ
الـنـعـومـةـ شـفـتـ يـاـ شـيـخـ مـثـلـ الـانـ الـبـرـ الـانـ تـرـىـ يـعـنـيـ يـطـحـنـ - 00:53:20

وـيـجـرـشـ وـاحـيـانـاـ فـيـ الـاحـسـاءـ يـسـمـيـ مـفـلـقـ يـعـنـيـ تـكـسـرـ الـحـبـةـ نـصـفـينـ فـقـطـ فـهـيـ اـقـلـ مـنـ طـحـيـنـ فـاـذـاـ اـمـكـنـ التـسـاـوـيـ يـصـحـ بـيـعـ هـذـهـ
بـهـذاـ. يـعـنـيـ لـاـ يـصـحـ الـانـ بـيـعـ الـجـرـيـشـ مـجـرـوـشـ حـبـ مـجـرـوـشـ بـالـطـحـيـنـ لـاـ يـمـكـنـ التـسـاـوـيـ. لـكـنـ طـحـيـنـ بـطـحـيـنـ - 00:53:35

وـدـرـجـةـ النـعـومـةـ وـاحـدـةـ الـانـ يـمـكـنـ الـانـ تـعـرـفـ درـجـةـ النـعـومـةـ وـاحـدـ ثـلـاثـةـ نـعـمـ وـيـجـوزـ بـيـعـ دـقـيقـهـ بـدـقـيقـهـ اـذـاـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ النـعـومـةـ
وـمـطـبـوـخـ بـمـطـبـوـخـ اـذـاـ وـخـبـزـهـ اـذـاـ وـخـبـزـهـ بـخـبـزـهـ اـذـاـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ النـشـافـ. كـلـ هـذـاـ دـاـخـلـ فـيـ بـيـعـ فـرـعـ بـالـفـرـعـ اـهـ - 00:53:55

فـاـذـاـ اـمـكـنـ التـسـاـوـيـ قـالـ وـعـصـيـرـهـ بـعـصـيـرـهـ وـرـطـبـهـ كـلـ هـذـاـ يـجـوزـ بـيـعـ بـعـضـهاـ بـعـضـهاـ بـعـضـهاـ بـعـضـهاـ اـذـاـ لـامـكـانـ التـسـاـوـيـ هـنـاـ ثـمـ قـالـ
رـحـمـهـ اللـهـ الـظـابـطـ الـعاـشـرـ قـالـ وـلـاـ بـيـاعـ لـرـبـوـيـ منـ جـنـسـهـ وـمـعـهـ اوـ مـعـهـ منـ غـيرـ جـنـسـهـ هـذـاـ الضـابـطـ الـعاـشـرـ لـاـ بـيـاعـ رـبـوـيـ بـجـنـسـهـ - 00:54:18

وـمـعـهـ اوـ مـعـهـمـاـ مـنـ غـيرـ جـنـسـهـمـاـ لـاـ بـيـاعـ رـبـوـيـ بـجـنـسـهـ وـمـعـهـ اوـ مـعـهـمـاـ مـنـ غـيرـ جـنـسـهـمـاـ الاـ اـذـاـ كـانـ مـاـ مـعـ اـحـدـهـمـاـ اوـ مـعـهـمـاـ يـسـيـرـاـ كـالـملـحـ
فـيـ الـخـبـزـ اوـ لـاـ يـقـصـدـ كـشـاـةـ ذاتـ لـبـنـ بـلـبـنـ - 00:54:43

نـعـيـدـ الـظـابـطـ الـعاـشـرـ مـرـةـ اـخـرـىـ لـاـ بـيـاعـ رـبـوـيـ بـجـنـسـهـ وـمـعـهـ اوـ مـعـهـمـاـ مـنـ غـيرـ جـنـسـهـمـاـ الاـ اـذـاـ كـانـ مـاـ مـعـ اـحـدـهـمـاـ اوـ مـعـهـمـاـ يـسـيـرـاـ كـالـملـحـ
فـيـ الـخـبـزـ هـذـاـ يـسـيـرـ لـاـ يـمـنـعـ اـنـ بـيـاعـ الـخـبـزـ بـالـخـبـزـ. لـانـ الـمـلـحـ يـسـيـرـ اـصـبـحـ تـابـعـ اوـ لـاـ يـقـصـدـ - 00:55:10

كـشـاـةـ ذاتـ لـبـنـ بـلـبـنـ الذـيـ فـيـ الشـاهـ تـابـعـ لـلـشـاهـ وـغـيرـ مـقـصـودـ فـاـنـتـ كـانـكـ بـعـتـ شـاهـ بـلـبـنـ وـلـاـ يـنـظـرـ لـلـبـنـ الذـيـ فـيـ ظـرـعـ الشـاهـ. قـالـ
وـلـاـ بـيـاعـ الـبـنـ بـالـجـنـسـيـةـ وـمـعـهـ اوـ مـعـهـمـاـ مـنـ غـيرـ هـذـاـ مشـهـورـةـ الـمـسـأـلـةـ مشـهـورـةـ بـاـيـشـ تـسـمـيـ - 00:55:35

بـمـ عـجـوـةـ يـعـنـيـ لـاـ يـجـوزـ اـنـكـ تـبـيـعـ رـبـوـيـ وـمـعـهـ اوـ مـعـهـمـاـ مـنـ غـيرـ جـسـيـمـةـ. اـهـ وـالـدـلـلـيـلـ عـلـىـ ذـكـرـ حـدـيـثـ فـضـالـةـ بـنـ عـبـيـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ
اتـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـهـ - 00:55:53

الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ آـبـقـلـادـةـ فـيـهاـ ذـهـبـ وـخـرـزـ اـبـتـعـهـاـ مـنـ رـجـبـ تـسـعـةـ دـنـاـيـرـ اوـ سـبـعـةـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـبـاعـ

حتى لا تبيع لا او قال لا حتى تميز بينهما. قال فرده حتى ميز بينهما. فلا يجوز التبيع الربوي معه من غير جنسه. لانه اذا - 00:56:07
صار معهم فلا يكون هناك تساوي قال ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى. هذا داخل تحت الضابط العاشر. نمر تمر بلا نوى بما فيه نوى
للاشتغال احدهما على ما ليس من جنسه - 00:56:31

ثم قالوا بيع النوى بتتمر فيه نوى لاما لاما النوى الذي في التمر غير مقصود ببيع النوى بتتمر فيه نوى الان انت بعت تمر بنوى. طيب
النوى الذي في التمر لا ينظر له. هذا تابع - 00:56:56

ولا يقتصر في العقد اصلا ولبن وصوف بشارة ذات لبن يصح تبيع صوف بشارة ذات صوف يصح
لاما لاما لاما الذي في الضارة غير مقصود الصوف الذي على الشاة - 00:57:19

غير مقصود ثم قال رحمة الله وردوا الكيل يعني مرجع الكيل لعرف المدينة ومرجع الوزن كل ما كان مكيفة زي ما النبي صلى الله
عليه وسلم في المدينة فهو مكيل في كل مكان وزمان وكل ما كان موزونا - 00:57:45

في مكة زمان النبي صلى الله عليه وسلم فهو موزون في كل مكان لقول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال مدينة والميزان
مميزان مكة وما لا عرف له هناك يعني لا ليس له عرف - 00:58:01

لا في المدينة ولا في مكة اعتبر يعني ينظر الى العرف في موضعه في المكان الذي هو فيه كيف يبيعونه؟ ان كانوا يبيعونه بالكيل فهو
مكيل وان كانوا يبيعونه بالوزن فهو موزون - 00:58:16

نعم كل بلد بحسبه احسنت اذا كان في الاحسأء بيع بالكيل فهو مكين اذا كان في الرياض موزون فهو موزون اعتبر عرفوه في
موضع ايش؟ ايش حتى لو اختلف يعتبر العرف هناك حتى لو تغير الزمن دخل وقت ولا باقي شيء - 00:58:33

ثم قال رحمة الله نعم هم كيف لا لا موضعه الذي هو فيه موضعه الذي هو فيه ايش ضع النوى هيا احسنت والتمر جنس
والمقصود مثال على ان هناك ربوبي معه من غير جنسه النوى الذي في التمر - 00:59:02

ومع ذلك يصح لاما النوى هذا غير مقصود في العقد غير مقصود في العقد فصل نعم صحيح قال رحمة الله ويحرم ربا النسيئة في
بيع هذا فصل في ربا النسيئة فيه ثلاثة مسائل. المسألة الاولى يحرم ربا النسيئة في بيع كل انسان اتفقا في علة ربا الفضل -
00:59:40

وهي الكيل والوزن ولو اختلف الجنس يعني مثل ما ذكرنا سابقا برشير يحرم النسيئة يعني لابد من التقابض في المجلس ذهب
بفضة يحرم رباء نسيئة بينهما. الامر التقابض في المجلس. ليس احدهما نقدا. الا اذا كان - 01:00:07

احدهما نقدا في كان احدهم نقدا كحديد بذهب فإنه يجوز النساء يجوز ان نساء قال رحمة الله كالمكيالين والموزونين. ولو من
جنسين مكيالين بر بشير وموزونين مثل بفضة فيعتبر التقابض والحلول ولا يجوز النساء. قال ويترافقا قبل - 01:00:30

القبض بطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت هذه الاصناف تبعك في الشتم يدا بيد والمراد به القبض. المسألة الثانية في
هذا الفصل وان باع اذا موزون اذا باع مكيلا هذا تقدم معنا ايضا. اذا باع مكينا البر بذهب - 01:00:58

جاز التفرق قبل القبض والنساء والنساء وايضا يجوز ايش؟ التفاضل المسألة الثالثة في هذا الفصل قال وما لا قيل فيه ولا وزن
كالثياب والحيوان يجوز انك تبيع حيوان بحيوانين يجوز فيه النساء لحديث عمرو بن عبد الله بن عمرو - 01:01:15

ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ على قنائص الصدقة قال فكنت اخذ البعير بالبعيرين فيجوز التفاضل فيما عدا المكيالات
والموزونات ثم قال ولا يجوز بيع الدين بالدين. لا يجوز بيع الدين بالدين وهذا يعني بالاجماع. وسورة ذكر ثلاث سور - 01:01:37
وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه. يعني انا عبد الله عليه مثلا عشرة الاف ريال فابيعها عليك بخمسة الاف دولار بعد شهر
بيع ما في الذمة - 01:02:00

بثمن مؤجل لمن هو عليه عليك الاف ريال يبدأ خلاص اعطيك مكانها خمسة الاف ريال خمسة الاف دولار بعد شهر ما يجوز هذا
بيع دين بدين لابد في نفس المجلس - 01:02:22

قال رحمة الله فصل ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل او البعض بطل العقد فيما لم يقبض متى افترقا متصارفان بابدا هما

ايش؟ بيع الدين بالدين خلص ذكرنا صورة واحدة يكفي - 01:02:41

ايش هم صور من صور بيع الدين بالدين محرم على المذهب جعل رأس مال السلم جعل الدين رأس مال سنة. يعني عليك دين عشرة الاف ريال اقول لك ايش ؟ اجعله - 01:03:01

رأس مال سلم في سيارة تسليني ايها ايش بعدها؟ سنة صفتها كذا وكذا وكذا انا ايضا اه منصور بيع الدين والدين اذا بعت ما في الذمة لمن هو عليه بثمن حال لم يقبض - 01:03:16

يعني ما اجلنا وانما تفرقنا قبل القبض هذا ايضا يعتبر بيع الدين من بيع الدين اه ذكرنا ايضا في الاوراق النقدية اثنتين من الفصل هذا بس خلنا فيهem فصل - 01:03:34

ومتى افترقا متصارفان بابدانهما طبعا التفرق هنا قبل قبض الكلي او البعض بطل العقد فيما لم يقبض لابد مثل ما قال صلى الله عليه وسلم بدا بيد فالابد من اه القبض - 01:03:48

اذا اراد ان يصارف ذهبا بفضة فتفرقا قبل القبض فان العقد يبطل لو تفرقوا بعد قبض الوعظ بطل العقد في من؟ فيما لم يقبل. ما الحكم لو اعطاه اكثر من حقه؟ هذه مسألة تحصل ليأخذ قدر حقه ويرد الباقي - 01:04:07

قيمة ما يحصل الان تعطيه عشرة ريال او مثلا عليك عشرين ريال وتعطيه منه مثلا ويقول لك ساذهب الى الدكان الآخر لكي اصرف هذا المذهب انه يجوز لانه يكون تخليص - 01:04:27

تقليس حق يدل عليه كلام الاقناع قال ولو اشتري فضة بدينار ونصف ودفع المشتري للباع دينارين ليأخذ قدر حقه منه يعني من المدفوع وهو الديناران فاخذه اخذ البائع قدر حقه من دينارين ولو بعد التفرق - 01:04:44

صح الصرف لحصول التقابض قبل التفرق والذي تأخر انما هو تمييز حقي من حقي الآخر. اذا هذا لو اعطيتك مئة ريال وقلت انا بروح اصرف من الدكان الثاني ايش وقع من مبلغ - 01:05:10

حصل اي نعم. حصن. والزائد والخمر. احسنت. هذا لو كان في الطبي بذهب. احنا نقول لو كان بدل اللي بيشتريه ليس فضة وانما اشتري كيس ارز واعطاه مئة ريال وهو الكيس الرز بخمسين وقال ساذهب اصرف. او بكرة تعال ارجع لك الباقي نقول ما في مشكلة. اذا كان ذهب بفضة يجوز - 01:05:33

فكيف اذا كان بغير الذهب والفضة لو اختلفت العلة فيجوز من باب اولى. ثم قال رحمه الله والدرهم والدنار تعيين بالتعيين في العقد تعيين بالتعيين في العقد. والتعيين في مذهب يحصل بالاشارة - 01:05:54

يعني هذه العشرة الاف او هذه الدرهم او هذه الدنانير بالاشارة وبالاسم يحصل التعيين بالاسم يقولون كبعنك عبدي سالما او مثلا العمارة الفلانية او الفلة الفلانية في الحي الفلاني - 01:06:18

يحصل التعيين الدرهم والدنار تعيين بالتعيين وهل غير الدرهم والدنار اه تعيين التعيين ايضا يقول في الغاية ويتوجه غيرهما مثلهما وغيرهما مثلهما كذلك قاله آآ وافقه ابن فيروز والشيخ ابن عثيمين - 01:06:47 آآ جعلها ايضا الاوراق النقدية تدخل في قولهما وغيرها مثلها كل مبيع حتى الفلوس والاوراق النقدية يقول الشيخ ابن عثيمين وفي الاوراق النقدية كذلك لو قال اشتريت منك هذا الثوب بهذه العشرة - 01:07:13

ثم اراد ان يعطيها ودن عنها عشرة اخرى فهل له ان يبدلها عن خلاف؟ ان قلنا ان التعيين في التعيين لم يملك ان يبدلها يعني اذا خرجها الشيخ علاء المذهب انها تعيين. وفي الحقيقة انها تعيين الاوراق النقدية الان بالتعيين فيها اشكال فيها اشكال كبير - 01:07:30

هم ايش؟ زيادة في المقطع لأن قول للغاية انا نقلت عن الغاية وغيرهما يعني غير الدرهم والدنار مثل يعني حتى الكيس الارضي بعدك هذا كيس الارز ما يجوز انك تغيره خلاص - 01:07:47

العقد وقع على عينه ويترتب على ذلك على تعيين الدرهم والدنار في العقد فلا تبدل لا يجوز ايش؟ ولا يصح لا يصح ولا يجوز مشتري ان يبدلها لأن العقد وقع على عينه. ايضا مترتب على - 01:08:05

تعيين الدرهم والدنار انها اذا وجدتها مغصوبة بطل العقد بطن العقد اذا وجدتها مستحقة ليست المشتري فان العقد يبطل يعني ما

نقول لا ايها المشتري احظر بدلها لا خلاص العقد - 01:08:31

يبطل لانه باع ما لا يملك لانه باع ما لا يملك الامر الثالث الذي آيا يترب على تعيين الدرهم والدنانير بالتعيين في العقد؟ قال ومعيبة اذا وجدتها معيبة اذا وجدتها معيبة وهذا فيه تفصيل - 01:08:54

اذا وجدتها معيبة من جنسها ويمثلون له بالسوداد في الفضة اذا وجد الفضة معيبة بالسوداد فانه يقول يخbir بين الامساك بلا ارش اورد العقد او يعني يفسخ ايش العقد او يفسخ - 01:09:13

العقد كيف كيف سورة التخريج الى اذا قلت لله نخرج هذه المئة هي المياه فتختلف لا نذر لا نذر لا النذر لا الأضحية لان الأضحية الأضحية اذا قال الله علي اضحية - 01:09:39

وآما اشتري اضحية وتلتف فالزمه البدن مطلقا بتفریطها وبغير تفریطه. لكن هذه عین يعني وقع النظر على عین العشر او المئة ريال عینها قال هذه اللعنة اني اخرجها صدقة تتعین طبعا على المذهب تتعین لكن لو تلتف هل يلزمها البدل او لا يلزمها تحتاج الى - 01:10:21

يعني ايه تعینه في رسالة الدكتوراة التعيين في العقود ايه في جميع العقود احسنت سؤالك جميل يعني في العقد انا ذكرت جميع عقود المعاوضات كالبيع والصلح والايغاره جميع العقود نعم - 01:10:44

ايه قصدك في النذر ما تتعین؟ لا الذي يظن ان تتعین تتعین بس المشكلة لو قلنا تعین اذا تلف اذا تلف عینها لا يجب البدل تحتاج الى هاد التأني قال رحمة الله ويحرم الربا بين المسلم والحربي - 01:11:05

بين المسلم والحربي وكذلك بين المسلمين مطلقا سواء يقول الشيخ فيروز تفرق ام لا من جنسها ولا بدار حرب او اسلام بدار حرب او اسلام فالربا بين مسلم والكافر مطلقا - 01:11:27

ولو كان ذميا فانه يحرم الربا بين المسلمين انفسهم اه بعضهم مع بعض وكذلك المسلم مع الكافر مطلقا لا يجوز خلافا للحنفية. الذين يجوزون الربا بين المسلم الحرب لأن يقولون ان ما له - 01:11:46

اه مستباح المذهب لا لا يجوز الربا مطلقا ونتوقف الى هنا الى بعد الصلاة ان شاء الله. والله تعالى اعلم وصلى الله على محمد شرح زاد المستقنع في اختصار المقنقع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحي الفلاح بمدينة الرياض - 01:12:04

في الف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجريا - 01:12:43